٢١٩

انما هو حجر اخر فتيم للصبا او السنه قوله محجور اي عليه اي لابويه
ان كانا والا فللحاكم ان كان والا فجماعة المسلمين ص والصبي لبلوغه ش
يعني ان الصبي ذكرا او انثى لانه فعيل يستوي فيه المذكر والمونث يستمر
الحجر عليه اي حجر النفس وهو حجر الحضانة الي بلوغه فاذا بلغ عاقلا
زال عنه ولاية ابيه من تدبير نفسه وصيانة مهجته اذ يومن عليه
حينئذ ان يوقع نفسه في مهواة او فيما يودي الي قتله او قصد الذلك
واما ارتفاع الحجر عنه بالنسبة للمال فهو المشار اليه فيما سياتي بقوله
الي حفظ مال ذي الاب بعده كما هو احد احتمالات في كلام المولف
انظر بقيتها ان شيت في الكبير ولما كان البلوغ عبارة عن قوة تحدث
في الشخص يخرج بها عن حال الطفولية الي غيرها وتلك القوة لا يكاد
يعرفها احد جعل الشارع لها علامات يستدل بها علي حصولها
اشار المولف الي انها خمس منها مشترك ومختص وعطفها باو لئلا
يتوهم ان العلامات مجموعها اولها السن وهو مشترك بين الذكر
والانثى بقوله ص بثمان عشرة ش اي بتمام ثماني عشرة سنة ثم ان
العلامات ليست منحصرة فيما ذكر المص لان منها فرق ارنبة المارن
ونتن الابط وغلظ الصوت ومن ذلك ان ياخذ خيطا ويثنيه ويديره
برقبته ويجمع طرفيه في اسنانه فان دخل راسه منه فقد بلغ والا
فلا ص او الحلم ش اشار بهذا الي ثاني المشترك وهو الحلم اتفاقا
وهو الانزال في النوم ويدخل بقياس الاحروية الانزال يقظة
واشار للثالث والرابع المختص بالانثى بقوله او الحيض او الحمل والمراد
بالحيض الذي لم يتسبب في جلبه والا فلا يكون علامة وللخامسة
المشتركة وانما اخرها لقوة الخلاف فيها بقوله او الانبات للعانة
وان لم يكن انزال ولا بلوغ سن والمراد به الخشن لا الزغب وقوله او

الانبات

الانبات اي للعانة لا الابط او اللحية لانه يتاخر عن البلوغ ثم المراد
بالانبات النبات لان الانبات هو انبات الله تعالى لا اطلاع لنا
عليه فلو عدل عن المصدر المزيد الي المجرد لكان اولى بمراده ص
وهل الا في حقه تعالى تردد ش يعني ان الانبات المذكور هل هو علامة
للبلوغ مطلقا اي في حقوق الله تعالى من صلاة وصوم ونحوهما
مما لا ينظر فيه الحكام وحقوق الادمي من حد وطلاق وقصاص
ونحوها مما ينظر فيه الحكام وهو ظاهر كلام المازري وغيره او هو
علامة في حقوق الادمي واما حقوق الله فهو علامة في الظاهر
كلزوم الطلاق والعتاق ونحوهما واما مثل وجوب الصلاة [illegible]
وشبهها فانه لا يكون علامة قاله ابن رشد والي ذلك اشار بالتردد
ص وصدق ان لم يرب ش اي وصدق مدعي البلوغ او عدمه طالبا
او مطلوبا في الاحتلام او الانبات كما لو ادعي علي صبي البلوغ لاقامة
حد جناية فانكر او ادعي هو البلوغ لياخذ سهمه في الجهاد مثلا فانه
يصدق في الوجهين ان لم يرب في قوله والا فلا يصدق فالضمير في
صدق للصبي اي وصدق في ادعا البلوغ اثباتا ونفيا طالبا او مطلوبا
ان لم يرب هذا اذا ادعي البلوغ بالاحتلام او الحيض او الانبات واما
اذا ادعاه بالسن فلا بد من اثبات ذلك بالعدد واما بالحمل فلا
يلتفت لقولها حيث لم يكن ظاهرا وينتظر الامر في ذلك حتى يظهر
وفي عبارة وصدق الصبي في بلوغه ان لم يرب فان حصلت ريبة فلا
يصدق طالبا كما اذا ادعي انه بلغ لياخذ سهمه في الجهاد ونحوه او
مطلوبا كما اذا جني جناية وادعي عليه البلوغ ليقام عليه الحد فانكر ذلك
كما في الشم لكن المعتمد تصديقه فيهما اذا كان مطلوبا في هذا الغرض
المذكور لان الحد يدرا بالشبهات وفي كلام المواق ما يفيده ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)